ذكر الدليل على
أن المضحي في الحضر
لا يمسك عن الأخذ من الشعر
والظفر، ولا يحرم عليه شيء
إذا أراد أن يضحي

للعلامة فوزي الأثري حفظه الله ورعاه

ذكر الدليل على
أن المضحي في الحضر
لا يمسك عن الأخذ من الشعر والظفر،
ولا يحرم عليه شيء إذا أراد أن يضحي

للعلامة فوزي الأثري حفظه الله ورعاه

ملاحظة: حديث أم سلمة في أن المضحي لا يأخذ من شعره وأظافره إلى أن يذبح أضحيته في يوم العيد الحديث ضعيف.

١) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ)).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٦٩٨)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٩٥٧)، وغيرهما.

٢) وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: ((لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ، وَلَبَّى!)).

حديث صحيح أخرجه مالك في ((الموطأ)) (ج١ ص٣٤٠)، وغيره بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ذكر الدليل على
أن المضحي في الحضر
لا يمسك عن الأخذ من الشعر والظفر،
ولا يحرم عليه شيء إذا أراد أن يضحي

للعلامة فوزي الأثري حفظه الله ورعاه

٣) وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا!)).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٦٩٦)، و(١٦٩٩)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٩٥٧)، وغيره.

٤) وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ!)).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٧٠١)، و(١٧٠٢)، وغيره.

٥) وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا)).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٧٠٣)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٩٥٨)، وغيرهما.

ذكر الدليل على
أن المضحي في الحضر
لا يمسك عن الأخذ من الشعر والظفر،
ولا يحرم عليه شيء إذا أراد أن يضحي
للعلامة فوزي الأثري حفظه الله ورعاه

٦) وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ[١])).

أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٩٥٨).

(١) أي: لا يجتنب شيئا مما لا يجتنبه من لم يكن محرماً.

٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَا يَدَعُ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ)).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٧٠٠)، و(٢٣١٧)، ومسلم في ((صحيحه)) (١٣٢١)، وغيرهما.

٨) وعن عائشة ﵂ قالت: ((أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ)).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٧٠٥)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٩٥٨)، وغيرهما.

ذكر الدليل على
أن المضحي في الحضر
لا يمسك عن الأخذ من الشعر والظفر،
ولا يحرم عليه شيء إذا أراد أن يضحي

للعلامة فوزي الأثري حفظه الله ورعاه

٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ يَنْحَرُ عَنْهُ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ بُدْنِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، فَمَا يَتْرُكُ شَيْئًا كَانَ يَصْنَعُهُ)).

حديث صحيح. أخرجه أحمد في ((المسند)) (ج٦ ص١٨٣)، وغيره بإسناد صحيح.

قال الطحاوي رحمه الله في ((شرح معاني الآثار)) (ج٤ ص١٨١):

(فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مَا قَدْ حَظَرَهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ[١]، وَمَجِيءُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَحْسَنُ مِنْ مَجِيءِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، لِأَنَّهُ جَاءَ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، لَمْ يَجِئْ كَذَلِكَ ، بَلْ قَدْ طُعِنَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا).

(١) يعني: حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ذكر الدليل على
أن المضحي في الحضر
لا يمسك عن الأخذ من الشعر والظفر،
ولا يحرم عليه شيء إذا أراد أن يضحي

للعلامة فوزي الأثري حفظه الله ورعاه

وقد أنكرت عائشة ﵂ على ابن عباس ﵄ عندما أفتى بتحريم على المضحي ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي.

فعن زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ)).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٧٠٠)، وغيره.

وعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: ((كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ)).

أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٩٥٩).